

حكم صلاة وإمامة من يلحن في قراءة الفاتحة

دكتور/ سعود بن تركي المسعودي

مقدمة introduction:

توطئة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمداً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال نور وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها سعادة الدنيا، والأمن والفوز والنجاة بها يوم القيامة، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هدايته، واقتفى أثره، وسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم قدراً، وأجلها منزلة، وأعظمها مكانة، العلم بكتاب الله -عز وجل- وبسنة نبيه محمد ﷺ وبقدر الفقه والعلم بهما تزكو النفوس وتسمو، ويرتفع قدر الإنسان ويعلو، بل يزداد الإنسان تعظيماً ومعرفة وحباً وخوفاً وإجلالاً وخشية لله رب العالمين، لما يرى في كتابه وسنة نبيه ﷺ من الحكم التشريعية، والأحكام الشرعية، التي تنظم بها حياة الناس في أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم، لذلك أقبل كثير من العلماء على كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه ﷺ تعلماً وتعليماً وتفقهاً ودراسة وتأصيلاً، لاستنباط حكمه وأحكامه، رغبة وطمعاً في الأجر والثواب، ونفع وصلاح العباد والبلاد، لذلك كله وغيره أحببت أن يكتب الله -عز وجل- لي حظاً ونصيلاً، في التفقه والتعلم وخدمة كتاب الله -عز وجل- في الوقوف مع أعظم سورة في كتاب الله -عز وجل- سورة الفاتحة، في بحث علمي يتناول مسألة حكم صلاة وإمامة من يلحن في قراءة الفاتحة، دراسة تأصيلية ومقارنة .

راجيا من الله -عز وجل- أن يرزقني في هذه الدراسة نية صادقة خالصة، وفتحاً طيباً مباركاً، انتفع به أولاً، وينفع الله به العباد والبلاد، إنه سميع مجيب، والله خير معين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث : Research Problem

لما كانت سورة الفاتحة أعظم سورة في كتاب الله - عز وجل -، ويترتب حولها وعليها كثير من المسائل الشرعية، والأحكام الفقهية، مما لا يستغني عنه كل مسلم في الجملة، سواء من جهة قراءتها وتعلمها وتعليمها، وأحكامها الشرعية والفقهية داخل الصلاة وخارجها، كان أمر الفقه والتفقه في أحكامها ومسائلها من العلم الضروري لبعض الناس.

وقد كتب أهل العلم قديماً وحديثاً في سورة الفاتحة، من المسائل والأحكام الشرعية، من الموضوعات والمقالات والبحوث والرسائل العلمية ما يطول حصره، ولكن عند التأمل والمطالعة، على أكثر هذه المقالات والرسائل والموضوعات والمقالات العلمية حول سورة الفاتحة، يجد أنها لم تستوعب جميع وأكثر المسائل والأحكام الفقهية، لسورة الفاتحة ومن ذلك مسائل منها:

- مسائل في حكم تعلم سورة الفاتحة وحكم تعليمها.
- مسائل اللحن في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة

لذلك أحببت ان يكون لي نصيب في بحث هذه المسائل، راجياً من الله عز وجل ان يكتب لي في ذلك اوفر الحظ والنصيب من العلم النافع فيها ونفع اخواني المسلمين في التعرف على أحكامها، والله خير معين وهو حسبي ونعم الوكيل .

أهداف البحث Objectives:

- ١- جمع أقوال العلماء في مسائل اللحن في قراءة الفاتحة وحكم صلاة وإمامة اللحن فيها في بحث علمي واحد.
- ٢- نفع نفسي وإخواني المسلمين بمعرفة أهم المسائل والأحكام الشرعية والفقهية، مما لا يستغني عنه المسلم حول سورة الفاتحة .
- ٣- التبرك بخدمة كتاب الله عموماً، وسورة الفاتحة خصوصاً، قراءة لها وتعلماً وتفقهاً في مسائلها وأحكامها، ومنها اللحن في قراءتها في الصلاة خاصة واحكام تعلمها وتعليمها.
- ٤- الرغبة والطمع في الأجر والثواب، في إضافة أطروحة علمية للمكتبة العلمية، ينتفع بها المسلمون عموماً في كل زمان ومكان.

أهمية البحث : Important of Research

تتبع أهمية هذا البحث فيما يلي:

- ١- كونها أعظم سورة في كتاب الله، كما نطق بذلك الصادق المصدوق، ﷺ كما جاء في حديث أبي سعيد المعلى رضى الله عنه، الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وجاء فيه ((لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، إلى أن قال له: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)) لذلك كان الاهتمام بهذه السورة، تعلماً لها وتفقهاً في مسائلها وأحكامها، من الأهمية بمكان وتعظيماً لما عظمه الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام-.
- ٢- سورة الفاتحة يترتب عليها صحة وبطلان الصلاة ، حيث ان قراءتها في الصلاة ركن من أركانها عند بعض الفقهاء ، فمعرفة أحكامها في الصلاة خاصة، يعتبر من العلم الضروري الذي يجب على المسلم تعلمه.
- ٣- مسألة اللحن في قراءة القرآن عموماً والفاتحة خصوصاً كثر فيه النقاش والجدل ، ما بين مشدد ومتساهل ، لذلك كان البحث في هذه المسألة من الأمور المهمة والعلم الضروري الذي يحتاج الى توضيح وبيان لذلك كان هذا البحث العلمي لهذه المسألة.

الدراسات السابقة Literature Review:

من خلال سؤال أهل العلم، وبعض الباحثين الشرعيين في مجال البحث العلمي، والبحث في دار المنظومة في الشبكة الإلكترونية، ومن خلال التواصل مع مركز الملك فيصل للبحوث العلمية ، لم أجد رسالة أو بحثاً متكاملًا، حول سورة الفاتحة من جهة الأحكام الفقهية العامة، والتي تتعلق بسورة الفاتحة داخل الصلاة أو خارجها، وغالب ما اطلعت عليه، هي مجموعة رسائل وبحوث علمية، ومقالات وموضوعات تتناول سورة الفاتحة من جهات متعددة، فبعضها يتكلم عن الفاتحة من جهة موضوعية أو تفسيرية، وبعضها يتناول سورة الفاتحة داخل الصلاة، كمسألة قراءتها في الصلاة، وحكم قراءة المأموم لها خلف إمامه، وغالب من كتب في الأحكام الفقهية لسورة الفاتحة إنما كان بالأحكام الخاصة بالصلاة، ومع ذلك لم تستوعب كل هذه المقالات والرسائل والبحوث جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة.

وهذه بعض الرسائل والمقالات التي تحدثت عن سورة الفاتحة وأحكامها:

١- رسالة في أحكام القراءة في الصلاة، للباحث أحمد بن صالح البراك، وهو بحث محكم في مجلة كلية التربية في جامعة عين شمس، وقسم بحثه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذكر في الفصلين مسألتين:

الأولى: مسألة أحكام البسملة، وذكر تحتها حكم قراءتها، وحكم الجهر والإسرار بها.
الثانية: مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، وذكر تحتها حكم قراءتها للإمام والمنفرد، وحكم قراءتها للمأموم خلف الإمام.

٢- رسالة في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام، للباحث أشرف سويقي، وهو بحث محكم في مجلة مجمع، والناشر له جامعة المدينة العالمية، وذكر فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يعرض فيه رأي جمهور الفقهاء، القائلين: بعدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف إمامه، وبسط فيه أدلتهم، ومنازعة فقهاء الشافعية لهم.
المبحث الثاني: يعرض فيه رأي الشافعية ومن وافقهم، في وجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام، ويعرض أدلتهم، وردود وأقوال الجمهور عليهم، والمناقشة فيه.
المبحث الثالث: يذكر فيه استخلاصاً للقواعد والأصول الحديثية، التي كانت سبباً في حصول الخلاف بين الفريقين.

٣- رسالة في وجوب قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة، للباحث: محمد علي عبدالرحيم، وهو بحث غير محكم، الناشر له جماعة أنصار السنة المحمدية، وصدر بحثه بحديث عبادة بن الصامت، رضى الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) رواه البخاري
وقدم تعريفاً لراوي الحديث، ثم عرض أقوال الفقهاء، حول مسألة القراءة في الصلاة، وذكر رأي الأحناف، القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة، وبين بعض أدلتهم، وذكر أقوال جمهور الفقهاء وأدلتهم، ثم يرجح قول الشافعية، بوجوب قراءتها للإمام والمنفرد والمأموم.

٤- رسالة في حكم صلاة المسلم الحديث، الذي لا يحسن قراءة سورة الفاتحة باللغة العربية، للباحث: سالم بن حمزة امين مدني، وهو بحث محكم، في مجلة البحوث والدراسات في الآداب والعلوم والتربية، والناشر له جامعة الملك عبدالعزيز، كلية

المعلمين، وذكر فيه مسألتين:

الأولى: حكم ترجمة سورة الفاتحة، لمن لا يحسن قراءتها باللغة العربية .

الثانية: ما يجب أن يفعله العاجز عن قراءة الفاتحة.

وعرض فيه أقوال الفقهاء، دون عرض للمناقشة بينهم.

٥- رسالة في الأخطاء، التي يقع فيها بعض الطلاب والعامّة، في قراءة الفاتحة

وتصويباتها، للباحث محمد بن فوزان العمر، وهو بحث محكم، من مجلة كليات

المعلمين، وقسم بحثه إلى قسمين :

الأول: مبحث اللحن الجلي، في سورة الفاتحة داخل الصلاة، وأقوال أهل العلم فيها .

الثاني: ذكر فيه، ما يجب على القارئ في قراءته، وما يجب عليه اجتنابه.

٦- رسالة ما لا ينبغي للمسلم جهله، من أحكام سورة الفاتحة وفوائدها، بحث

محكم، في مجلة الدراسات العربية جامعة المنيا، وذكر فيه فصلا كاملا، يتعلق

ببعض الأحكام الفقهية للفاتحة في الصلاة، منها:

• حكم قراءة الفاتحة للإمام، والمنفرد، والمأموم.

• حكم الاكتفاء بالفاتحة في الصلاة، دون غيرها.

• حكم الاكتفاء بجزء من الفاتحة في الصلاة.

• حكم قراءة الفاتحة من المصحف في الصلاة.

وذكر مبحثا ذكر فيه، حكم قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة وخارجها، وذكر فيه

فصلا، ذكر فيه بعض الأحكام الفقهية للفاتحة، خارج الصلاة منها:

• حكم كتابة الفاتحة، في توثيق العقود.

• حكمها في إيصال ثوابها للأحياء والأموات.

• حكم الرقي بها.

٧- رسالة في سورة الفاتحة، دراسة موضوعية، للباحث بسام رضوان عليان،

رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة، وذكر فيها، في الفصل الثالث،

مبحثا ذكر فيه بعض المسائل الفقهية للفاتحة، منها:

• أحكام البسملة .

• حكم قراءتها في الصلاة .

• حكم قراءتها للإمام، والمنفرد، والمأموم .

- حكم المسبوق بها، إذا أدرك الإمام راعها .
 - حكم قراءتها في كل ركعة .
 - حكم من لم يستطع قراءتها .
 - حكم من يلحن بالفاتحة في الصلاة .
 - أحكام التأمين في الصلاة .
- ٨- رسالة القواعد الأصولية المؤثرة، في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، للباحث :
ترحيب بن ربيعان الدوسري
- رسالة محكمة، مصدرها مجلة الجامعة الإسلامية، للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة، واشتمل بحثه، على مقدمة، وخمسة مباحث، وكانت كالتالي:
- حكم القراءة في الصلاة مطلقاً .
 - حكم القراءة في الصلوات الخمس .
 - حكم القراءة في كل ركعة في الصلاة .
 - تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة .
 - قراءة الفاتحة للمقتدي .
- وكان بحثه يتكلم من جهة أصولية للأدلة، وأثرها في أقوال العلماء.
- هذه جملة من بعض الدراسات السابقة، حول سورة الفاتحة، وجميعها كما يلاحظ أنها تحدثت عن بعض جوانب المسائل والأحكام، حول سورة الفاتحة، وغالبها تتحدث في المسائل والأحكام الخاصة بالصلاة وما يتعلق بها، و بحثي هذا سيكون حول مسألة اللحن في قراءة الفاتحة في الصلاة وإمامة اللحن فيها ، وحكم تعلم الفاتحة وتعليمها.
- منهج البحث Research Methodology :
- ١- استقراء المسائل والأحكام الفقهية الخاصة بأحكام اللحن في القراءة في الصلاة عموماً وسورة الفاتحة خصوصاً ، وحكم تعلمها وتعليمها.
 - ٢- توثيق المسائل والأحكام الفقهية، بذكر المصادر التي أخذت عنها، بذكر اسم المصدر واسم مؤلفه إن وجد.
 - ٣- سيدور البحث حول سورة الفاتحة عموماً، على مبحثين:
 - المبحث الأول: في أحكام اللحن في قراءة سورة الفاتحة.
 - المبحث الثاني: في حكم تعلم سورة الفاتحة وحكم تعليمها .

- ٤- أذكر المسائل الخلافية الفقهية، وأقول الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتهم، مع الحرص على الاستيعاب وعدم الإخلال، بما يوصل إلى القول الراجح، وأسباب الترجيح.
- ٥- عند ذكر الخلاف في المسائل الفقهية، سأطرق إلى الترجيح مع ذكر سبب الترجيح فيما يظهر لي.
- ٦- عند عدم وجود قول للأئمة المتقدمين في مسألة ما، سأخذ بفتوى أقوال العلماء المعاصرين المجتهدين، من أهل السنة.
- ٧- يتم تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وعند عدم وصولي إلى المصادر الأساسية، أعزو إلى المصدر الذي تم النقل عنه.
- ٨- أكتفي بالحكم على الأحاديث صحة وضعفاً، على كلام الأئمة المعتبرين، أئمة أهل السنة المتقدمين منهم والمعاصرين، مع ذكر مصدر القول وقائله.
- ٩- اترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث، باستثناء المشهورين منهم كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ونحوهم من مشاهير الصحابة الكرام وأئمة العلم الأعلام.

حدود البحث :research limitations

سيكون البحث حول مسألتين تتعلق بسورة الفاتحة خاصة:

المسألة الأولى: أحكام صلاة وإمامة اللحن في الصلاة.

المسألة الثانية: أحكام تعلم وتعليم سورة الفاتحة.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة، ومبحثين، ومطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها توطئة البحث ومشكلته، وأهميته، وأهم الدراسات السابقة فيه.

المباحث: وهي مبحثان وتحت كل مبحث مطالب.

المبحث الأول: أحكام صلاة وإمامة اللحن في الصلاة.

وتحتة خمس مطالب:

المطلب الأول: الهدى النبوي في قراءة القران عموماً.

المطلب الثاني: تعريف اللحن في القران وأقسامه.

المطلب الثالث: القدر المجزئ من القراءة في الصلاة.

- المطلب الرابع: حكم صلاة اللحن في الصلاة.
المطلب الخامس: حكم إمامة اللحن في الصلاة.
المبحث الثاني: أحكام تعلم وتعليم سورة الفاتحة وأخذ الأجرة على تعليم القرآن.
وتحتة أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم تعلم سورة الفاتحة.
المطلب الثاني: حكم تعلم القرآن عموماً والفاتحة خصوصاً.
المطلب الثالث: القدر الواجب تعلمه من القرآن.
المطلب الرابع: أخذ الاجر على تعليم القرآن.
الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أحكام اللحن في قراءة الفاتحة في الصلاة

المطلب الأول: الهدى النبوي في قراءة القرآن الكريم:

القرآن الكريم نزل من الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام مجوداً، ومرتلاً ترتيلاً كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان: ٣٢]. وأمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يقرأ القرآن على مكث وتمهل وترك العجلة في تلاوته، كما قال تعالى: ﴿ وَرَأَيْنَا فَطْرَتَهُ يُنقَرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة: ١٦]. وكذلك أمره بترتيبه عند تلاوته، فقال سبحانه: ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٤]، فكانت قراءته للقرآن مفسرة حرفاً حرفاً.

تقول أم سلمة^(١) رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية، يقول: "الحمد لله رب العالمين" ثم يقف، "الرحمن الرحيم" ثم يقف»^(٢).

وفي رواية عنها: نعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً^(٣). وتقول عنه رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة حتى تكون أطول من أطول منها»^(٤).

ويقول أنس^(٥) رضي الله عنه لما سُئِلَ عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: «كانت مداً، يمد يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم»^(٦).

(١) أم سلمة رضي الله عنها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، زوج النبي ﷺ، تزوجت به بعد زوجها الأول أبو سلمة، وهي بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنه، هاجرت الحبشة مع زوجها الأول، ثم هاجرت إلى المدينة لوجدها، وكان لها رأي سديد في صلح الحديبية لما أشارت على النبي ﷺ بالهلق والذبح عندما امتنع الصحابة من ذلك، توفيت رضي الله عنها بالمدينة، ودفنت بها سنة (٧٠هـ)، وقيل (٥٩هـ)، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، انظر الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٢٩/٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي، ٣٥/٥، رقم [٢٩٢٧]، باب في فاتحة الكتاب، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي، ٣٢/٥، رقم [٢٩٢٣]، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥٠٧/١، رقم [٧٢٣]، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) أنس بن مالك رضي الله عنه ابن النضر خادم رسول الله ﷺ، وهو من الخزرج من الأنصار، خدم النبي ﷺ عشر سنوات، وشهد المشاهد كلها وشهد بديراً صغيراً يخدم النبي ﷺ، دعا له النبي أن يكثر ماله وولده وعمره، وكان من المعمرين من الصحابة، توفي وعمره تسع وتسعون سنة، وقيل أكثر من ذلك، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، ودفن فيها سنة إحدى وتسعين وقيل غير ذلك، انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٢٩٤/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٥/٦، رقم [٥٠٤٦]، باب حد القراءة، السنن الكبرى للبيهقي، ٦٧/٢، رقم [٢٣٩٢]، باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله.

وكان ﷺ يحث ويرغب أمته في تلاوة القرآن مرتلاً مجوداً. ومن ذلك قوله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(١). ويقول ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»^(٢). فكل هذه النصوص الشرعية تدل على هدي النبي ﷺ في قراءة القرآن عموماً وفيها دلالة على أهمية وفضل تلاوة القرآن مجوداً، ومرتلاً، فإن هذا من تعظيم كلام الله عز وجل وحسن الاهتمام به، وقد وعد الماهر بالقرآن بأن يكون مع السفارة والملائكة البررة، كما جاء في الحديث: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة»^(٣).

لذلك ينبغي لكل مسلم أن يحرص على تلاوة القرآن تلاوة مجودة الأنفاظ بريئة من الرداءة في النطق، داخل الصلاة وخارجها ليتحقق له التمام والكمال في تلاوته وصلاته، وعليه أن يبذل الجهد والوقت في تحصيل ذلك قدر الإمكان، وليحذر كل ناصح لنفسه من تلاوة القرآن الكريم تلاوة مخلة لا تليق بكتاب الله، وهو قادر ومستطيع على تعلم تجويد القرآن وضبط تلاوته، تلاوة أقل ما فيها أن يسلم المسلم فيها من اللحن المخل بتلاوته للقرآن، وخاصة في الصلاة.

المطلب الثاني: تعريف اللحن في القراءة وأقسامه وأحكامه.

وفي هذا المطلب ثلاثة مسائل:

- ١- تعريف اللحن لغة واصطلاحاً.
- ٢- أقسام اللحن في قراءة القرآن.
- ٣- حكم كل قسم من أقسام اللحن.

فالمسألة الأولى تعريف اللحن في اللغة، والاصطلاح.

عرف بعض العلماء^(٤) اللحن في اللغة بأنه الميل عن الصواب إلى الخطأ^(٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ١٨٦/٢، رقم [١١٥٦]، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ٤٩/١، رقم [١٣٨]، باب فضل عبدالله بن مسعود، وصحة الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ١٦٦/٦، رقم [٤٩٣٧]، باب يوم ينفخ في الصور، ومسلم في صحيحه، ٥٤٩/١، رقم [٧٩٨]، باب فضل الماهر في القرآن.

(٤) ممن قال بهذا التعريف: عبدالوهاب القرطبي في كتابه الموضح في التجويد (ص ٥٦).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٦١/٥، التمهيد في علم التجويد للجزري، (ص ٦٢).

وفي الاصطلاح: اللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل^(١).

المسألة الثانية: أقسام اللحن في قراءة القرآن:

ينقسم اللحن في قراءة القرآن إلى قسمين^(٢):

أ - لحن جلي: وهو خطأ يطرأ على اللفظ فيخلّ بعرف القراء، مطلقاً.

ب - لحن خفي: وهو خطأ يطرأ على اللفظ فيخلّ بعرف القراء ولا يخلّ بالمعنى.

ومن أهل العلم^(٣) من قال: اللحن الجلي هو ما كان بسبب مخالفة القواعد العربية كاستبدال حرف بحرف، أو حركة بحركة، سواء أثار في المعنى بتغييره أم لم يؤثر.

واللحن الخفي: هو ما كان بسبب مخالفة قواعد التجويد.

ومعنى اللحن الجلي: أي الواضح لظهوره، ويشترك في معرفته والعلم به المتخصصون في علم التجويد والإقراء، وغيرهم ممن ليس منهم.

ومعنى اللحن الخفي: أي الذي يخفى على كثير من الناس معرفته والعلم به إلا المهرة والمتقنون لعمل التجويد والإقراء^(٤).

أمثلة اللحن الجلي^(٥): منها ما يكون في الحروف مثل قراءة: "مالك يوم الدين" يوم التين، ومثل قراءة "إياك نستعين"، "وياك"، وقراءة "المستقيم" "المصطقيم" أو "المصنقيم"، أو "المستغيم" وقراءة "ولا الضالين" "ولا الدالين"، ونحو ذلك مما هو خلل واضح ظاهر في قلب الحروف.

ومن أمثله في تغيير حركة الإعراب، مثل قوله تعالى "أنعمت"، بقلب حركة الإعراب الفتحة إلى ضمة "أنعمت"، أو إلى كسرة "أنعمت" ونحو ذلك مما هو خلل واضح يؤثر في معنى الآية.

ومن أمثلة اللحن الخفي: الإخلال بأحكام التجويد عموماً^(٦)؛ من ترك الإخفاء، والإظهار، والإدغام، والمدود، والترقيق والتفخيم، والوقف، ونحو ذلك مما له تعلق بأحكام التجويد ويُعدّ خللاً عند علماء التجويد والقراءات.

(١) انظر: التمهيد في علم التجويد للجزري (ص ٧٧).

(٢) انظر: تجويد الفاتحة حسين شيخ (ص ٢٥)، التمهيد في علم التجويد للأزهري (ص ٧٧).

(٣) انظر: صفحات في علوم القرآن، د. عبد القيوم السندي، (ص ١٦٣-١٦٤).

(٤) انظر: تجويد الفاتحة، حسني شيخ، (ص ٢٦)، صفحات في علوم القرآن، د. القيوم السندي (ص ١٦٤).

(٥) انظر: تجويد الفاتحة، حسني شيخ، (ص ٢٥)، التمهيد في علوم التجويد للجزري (ص ٦٢).

(٦) انظر: تجويد الفاتحة، حسني شيخ، (ص ٢٦).

ومن اللحن الخفي: ما لا يلاحظه إلا المتقنون المهرة من القراء كتكرير الراءات، وتطنين النونات، وتغليب اللامات وأسمائها، وتشريبها الغنة، وترعيد الصوت بالمدود والغنات، ونحو ذلك مما يُعدّ خللاً عند علماء التجويد والقراءات.

المسألة الثالثة: في حكم كل قسم من أقسام اللحن^(١).

أولاً: حكم اللحن الجلي في قراءة القرآن:

حكم اللحن الجلي في قراءة القرآن عموماً داخل الصلاة وخارجها محرم بالإجماع، وتجنبه واجب شرعي صيانة للقرآن الكريم.

ثانياً: حكم اللحن الخفي في قراءة القرآن: وهو نوعان:

أ - أن يكون في أحكام التجويد المتفق عليها، كالإظهار، والإدغام، والإخفاء وأحكام المدود، والنون المشددة، ونحو ذلك. فهذا محرم أيضاً لما عرف من وجوب تجويد القراءات، ولما قيل: «كل ما اجتمع عليه القراء حرمت مخالفته».

ب - أن يكون في الأحكام الدقيقة للقراءة والتجويد كتكرير الراءات، وتطنين النونات، وترعيد الصوت بالمدود... الخ فهذا مكروه، ويلام فيه أهل الفن دون غيرهم.

المطلب الثالث: القدر المجزئ من قراءة الفاتحة في الصلاة.

يجب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة قراءة سليمة صحيحة، خالية من النقص، والخلل، واللحن المخل، الذي يوجب بطلان الصلاة أو نقص تمامها، وكمالها، إلا من عذر جائز يمنع من ذلك.

ولعلنا في هذا المطلب أن نبين مسألة القدر الواجب والمجزئ في قراءة الفاتحة في الصلاة.

اتفق الفقهاء^(٢) رحمهم الله تعالى على أن القدر الواجب من القراءة في الصلاة هو قراءة سورة الفاتحة. كما أنهم اتفقوا على صحة صلاة من به عجز أو ضعف يمنعه من قراءة الفاتحة قراءة سليمة صحيحة^(٣).

واختلفوا رحمهم الله تعالى في القدر المجزئ من الفاتحة في الصلاة، هل يجزئ قراءة بعضها، أو لا بد من قراءتها كلها كاملة في الصلاة؟ **على قولين:**

(١) انظر: صفحات في علوم القرآن للسندي (ص ١٦٤)، وتجويد الفاتحة حسن شيخ (ص ٢٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ١٢٤/١، تفسير ابن كثير، ١٠٢/١، بداية المجتهد لابن رشد، ١٠٧/١، الاستنكار لابن عبد البر، ٤٢٧/١، المحلى لابن حزم، ٢٦٨/٢، المجموع للنووي، ٣٢٧/٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٧/٢.

(٣) مر معنا في مباحث سابقة أحكام صلاة العاجز عن قراءة الفاتحة في مبحث صلاة من لا يحسن الفاتحة.

- **القول الأول:** لابد من قراءة الفاتحة كاملة في كل ركعة بجميع حروفها وكلماتها وتشديداتها وآياتها، في كل ركعة من الصلاة، ولا يجبر سجود السهو سقوط شيء منها.
- وهذا هو قول الشافعية والحنابلة وقول للمالكية، رحم الله الجميع.
- **القول الثاني:** القدر الواجب في الفاتحة قراءة أكثرها، ويجبر بسجود السهو إن ترك منها بعض آياتها، أو حروفها، وكلماتها، سهواً.
- وهذا قول الحنفية وقول المالكية، رحم الله الجميع.

محل النزاع:

اتفقوا على قراءة الفاتحة في الصلاة وتمام وكمال الصلاة بقراءتها كاملة، واختلفوا في صحة صلاة من ترك من الفاتحة شيئاً عمداً، أو سهواً.

سبب الخلاف:

- أ - تعارض الأدلة بين قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»^(١). وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢). وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»^(٣).
- ب - وهل قراءة بعض الفاتحة يجزئ عن جميعها، أم لا؟

الأدلة والمناقشة:

- استدل القائلون بوجوب قراءة الفاتحة كاملة وعدم صحة من ترك منها شيئاً بجملتها من الأدلة:
- أ - قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤).
- **وجه الدلالة:** نفي الصلاة وصحتها لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن قرأ بعضها فإنه لا يكون قارئاً لها، فدل ذلك على وجوب قراءتها كاملة في الصلاة دون نقص منها.
- **ويناقش:** أن المراد بالنفي هنا نفي الأفضلية أو نفي الكمال، وليس نفي الأجزاء، بدليل قوله ﷺ: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ دون تعيين أو تحديد لمقدار القراءة فيها، ومن قرأ ببعض الفاتحة فقد قرأ بما تيسر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/٢٩٧، رقم [٣٩٦]، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) تم تخريجه ص (١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٢/١، رقم [٨٢١]، باب من ترك القراءة في صلاته... وصححه الألباني.

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٨).

- ب - واستدلوا بقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(١).
- وجه الدلالة فيه: أن الصلاة لا تكون صحيحة إلا بقراءة، أم القرآن فيها، ولا يكون ذلك إلا بقراءتها كاملة دون نقص فيها.
- ويناقد: أن النفي إنما هو نفي الأفضلية والاستحباب ولا يراد به نفي الصحة، لأن معنى الخداج يراد به، النقص، ولا يرد به البطلان.
- ج - واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ على قراءتها كاملة في الصلاة، ولا يعرف عنه أنه ترك قراءتها، أو أنقص منها شيئاً في صلاته البتة.
- ويناقد: ليس كل ما واطب عليه النبي ﷺ يدل على وجوبه وعدم صحة الصلاة بتركه، بدليل أن بعض أقوال وأفعال الصلاة واطب عليها النبي ﷺ، وهي ليست واجبة أو شرطاً في صحة الصلاة باتفاق كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ونحو ذلك مما هو ثابت في صفة صلاته ﷺ.
- ◀ أدلة أصحاب القول الثاني^(٢):

- استدل القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة كاملة في الصلاة، وإجزاء سجود السهو فيما نقص أو ترك منها، استدولوا بما يلي:
- أ - بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمْتُهُ﴾ [المزمل: ٢٠].
- وجه الدلالة فيها: أن الشارع لم يعين ولم يحدد مقدار ما يقرأ في الصلاة، فمن قرأ بآية تامة أو آيتين أو أكثر فقد حقق مقصود الشارع في حصول مطلق القراءة، ومن قرأ بالفاتحة كاملة أو قرأ ببعضها فقد أمتثل أمر الشرع.
- يناقد: أن مطلق الآية قد قيل بقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فلا وجه في الاحتجاج به.
- وقيل أن المراد بما تيسر ما زاد على الفاتحة^(٣). وقيل أيضاً: أن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، وفعل النبي ﷺ في صلاته^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٩٦/١، رقم [٣٩٥]، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٥/٢، سبيل السلام للصنعاني، ٢٤٥/١، بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١١.

(٣) نيل الأوطار، ٢٤٥/٢.

(٤) سبيل السلام للصنعاني، ٢٥٤/١.

ب - قالوا أيضاً: إن القراءة في الأكثر أقيمت مقام القراءة في الكل تيسيراً، بدليل سقوط الفاتحة عن المأموم وجوباً في الصلاة، وسقوطها، أو بعضها عن المسبوق في الصلاة من أجل متابعة الإمام^(١).

- **ويناقش:** أن ترك شيء من الفاتحة ترك للكل فيها، بدليل أنه لو ترك المتقدم من الآيات فيها لا تصح قراءته لها، فكذلك لو ترك المتأخر من الآيات لا يسمى قارئاً لها، فدل ذلك على وجوب قراءتها جميعاً.

أقول الفقهاء في قراءة الفاتحة في الصلاة وترك شيء منها

▪ **الحنفية:** أنه كما يجب سجود السهو بترك الأفعال يجب لترك الفاتحة، وإن ترك أقلها فلا سهو عليه، فكأنما قرأها كلها^(٢).

وفي موضع آخر: إن ترك الفاتحة عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو^(٣).

▪ **عند المالكية:** وإن ترك إمام أو فذ آية منها، أي الفاتحة، أو أقل أو أكثر، أو تركها من ركعة ولو جُلَّ الركعات، وفات تداركها كاحتوائه للركوع، اعتد بما تركها منها وسجد قبل سلامه، لمراعاة الخلاف، فيحاط للصلاة، بترقيعها، وجبرها بالسجود، ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، ويجب عليه إعادتها احتياطياً لمراعاة القول المشهور، الأرجح وجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة، وإبراء للذمة^(٤).

▪ **عند الشافعية:** تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها، وتشديداتها، وهنَّ أربع عشرة تشديدة في البسمة منها ثلاث، فلو أسقط حرفاً منها، أو خفف مشدداً، أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته.

وفي موضع آخر: ولو فرغ من الفاتحة شاكاً في تمامها لزمه إعادتها، كما لو شك في أثنائها، ولو كان يقرأ غافلاً ففطن لنفسه، وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١١.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٢/٦١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١٢.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل بن عيش، ١/٢٤٨.

منها كلمة، أو حرفاً، فإن لم يستأنفها وركع عمداً بطلت صلاته، وإن ركع ناسياً فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو^(١).

■ **عند الحنابلة:** في المغني:

فصل: يلزمه أن يأتي بالفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا، وهذا مذهب الشافعي^(٢).

وفي موضع: تنبيهه: قوله: «ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك ترتيبها»، لزمه استئنافها الصحيح من المذهب: أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً، وعليه الأصحاب وقطع بهم أكثرهم. وقوله: «أو تشديدة منها» يعني إذا ترك تشديدة منها «لزمه استئنافها» وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به أكثرهم^(٣).

■ **وعند الظاهرية:** فمن نسي التعوذ أو شيئاً من القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو، إن كان إماماً، أو فذاً، فإن كان مأموماً ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو^(٤).

الترجيح:

لعل القول الراجح فيما يظهر لي في مسألة من ترك شيئاً من الفاتحة في الصلاة، هو القول بوجوب قراءة الفاتحة كاملة من غير إخلال بها، أو ترك حرف أو تشديدة أو كلمة أو آية منها، إلا من عجز عن إتمام قراءتها كمن لا يحفظها كاملة، أو يعجز عن النطق بحروفها أو كلماتها أو تشديداتها لعله في لسانه، أو لحن غير متعمد لا يخل بمعنى، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز له أن يترك شيئاً منها عمداً مما يجب الإتيان به فيها، وذلك للأسباب التالية:

أ - وجوب قراءتها سليمة صحيحة في الصلاة من غير نقص أو إخلال إلا من عذر.
ب - كمال وتمام الصلاة لا يكون إلا بالإتيان بقراءتها على الوجه المشروع، والنقص والإخلال بشيء منها يخل بهذا التمام والكمال.

(١) انظر: المجموع للنووي، ٣/٣٩٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٤٨.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٩.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم، ٢/٢٨٢.

- ج - هدي النبي ﷺ في قراءته للفاتحة في الصلاة، حيث لا يعرف أنه كان يقرأ بعضها أو يترك بعضها في الصلاة أو يخل بشيء منها.
- د - اتفاق الفقهاء، والأئمة في سائر مذاهب أهل السنة أن الأكمل والأفضل هو قراءتها كاملة صحيحة سليمة.

هذا ما ظهر لي في المسألة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع : حكم صلاة اللحن في الصلاة.

القرآن الكريم كلام الله عز وجل المعجز المنزل على نبينا محمد ﷺ منقول بالتواتر من عند رب العالمين بوسطة جبريل عليه السلام إلى رسولنا محمد ﷺ. فيجب قراءته كما أنزل لمن قدر على ذلك، ويحرم تعمد الخطأ واللحن فيه سواء تغير المعنى بذلك، أم لم يتغير، لأن ألفاظه بحروفه وكلماته وآياته كلها توقيفية نقلت إلينا بالتواتر، فلا يجوز تغيير ألفاظه بتغيير إعرابه، أو تغيير حروفه بوضع حرف مكان حرف، أو تبديل كلمة أو آية مكان كلمة أو آية أخرى، فكل ذلك لا يجوز شرعاً، وتعمد ذلك محرم شرعاً لأنه من العبث، والتساهل والتهاون بكلام الله عز وجل، ويُعد ذلك من الكفر بالله والاستهزاء بآياته، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا فَدْكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾.

وقد اتفق العلماء^(١) على تحريم تعمد الخطأ واللحن في قراءة القرآن في الصلاة أو خارجها، في سورة الفاتحة أو غيرها، إلا من كان معذوراً بعجز ونحوه. كما أنهم اتفقوا على صحة صلاة من يلحن في غير الفاتحة من غير تعمد أو عجز أو جهل. واختلفوا في صلاة من يلحن في قراءة سورة الفاتحة، متعمداً أو غير متعمد وسواء غير المعنى أو لم يغير المعنى.

كما أنهم اختلفوا في صلاة من صلى خلف من يلحن في صلاته عموماً، وفي سورة الفاتحة خصوصاً.

- **وسبب الخلاف:** هل اللحن في قراءة القرآن من غير تعمد يُعد عذراً أم لا؟ وهل يبطل الصلاة أم لا؟

(١) انظر: فتح القدير للهمام، ٣٢٢/١، مواهب الجليل للرعيني، ١٠٠/٢، منح الجليل بن عيش، ٣١٢/١، والمجموع للنووي، ٣٩٣/٣٠، المغني لابن قدامة/ ٣٤٨/١.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة صلاة من يلحن في سورة الفاتحة من غير عمد، سواء تغير المعنى أم لم يتغير على ثلاثة أقوال:

أ - القول الأول^(١): فساد صلاة اللحن إذا غير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفرًا، أو كان تغييراً فاحشاً، أو لا مثيل له في القرآن.

وهذا قول متقدمي الحنفية^(٢) رحمهم الله تعالى، وعند متأخريهم خلاف، رحم الله الجميع.

ب - القول الثاني^(٣): عدم بطلان صلاة اللحن في الصلاة من غير عمد وإن غير المعنى، وهو قول المالكية في أصح الأقوال عندهم. رحم الله الجميع.

القول الثالث^(٤): صحة صلاة اللحن إن لم يغير المعنى إذا لم يعتمد، أو كان من عذر، من عجز، أو جهل، ونحوه.

وهذا قول الشافعية والحنابلة رحمهم الله.

محل النزاع:

وهذا الخلاف بين الفقهاء موضعه في اللحن في سورة الفاتحة. أما غيرها من سور القرآن الكريم فهم متفقون^(٥) على صحة صلاة من لحن في غير الفاتحة من غير عمد، سواء غير المعنى أم لم يغيره، بشرط عدم تعمد ذلك، ولم يصل التغيير في المعنى إلى كفر.

أقوال الفقهاء في مسألة صلاة اللحن في الصلاة

■ مذهب الحنفية:

«وخطأ القارئ إما في الإعراب، أو في الحروف، أو الكلمات، أو الآيات، وفي الحروف إما بوضع حرف مكان حرف، أو تقديمه، أو تأخيره، أو زيادته، أو نقصه، أما الإعراب فإن لم يغير معنى لا تقصد لأن تغييره خطأ لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر، وإن غير فاحشاً مما اعتقاده كفرًا مثل: ﴿الْبَارِئُ الْمَصُورُ﴾ بفتح الواو، وقوله

(١) انظر: حاشية بن عابدين، ٦٣٠/٢، فتح القدير للهمام، ٣٢٢/١.

(٢) المراد بمتقدمي الحنفية: أبو حنيفة وصاحبه محمد وأبو يوسف، ومن أدركهم. والمتأخرون من لم يدرك هؤلاء الثلاثة، انظر: عمدة الرعاية محمد اللكنوي (ص ١٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل للرعيني، ١٠٠/٢، منح الجلي بن عيش، ٣٦٢/١.

(٤) انظر: المجموع للنووي، ٣٩٣/٣، المغني لابن قدامة، ٣٤٨/١.

(٥) انظر: المحيط البرهاني بن مازة، ٣٣٣/١، مواهب الجليل للرعيني، ١٠٢/٢، المجموع للنووي، ٣٩٣/٣، المغني، ٣٤٨/١.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْتَفَى اللَّهُ مِنَ عبَادِهِ أَلْعَمَتُوا﴾ برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء، فسدت عند المتقدمين واختلف المتأخرون فقالوا لا تفسد، وما قال المتقدمون أحوط لأنه لو تعمد يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن فيكون متكلماً بكلام الناس الكفار غلطاً، وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر، فكيف وهو كفر، وقول المتأخرين أوسع لأن الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب^(١).

وفي حاشية رد المحتار:

القاعدة عند المتقدمين أن ما يميز المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً يفسد الصلاة في جميع حالات اللحن الجلي، وكذلك يفسدها إذا جاء اللحن بلفظ لا مثيل له في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً نحو: "هذا الغبار، بدلاً من قوله هذا الغراب"، أو لا مثيل له في القرآن ولا معنى له، نحو: "السرائل بدلاً من السرائر"، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف يمكن الفصل بينهما بلا كلفة "كالصاد مع الطاء" بأن قرأ: "الطالحات مكان الصالحات"، أو الصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى^(٢).

مذهب المالكية:

«وهل تجب قراءة الفاتحة ولو كان من يُلحن فيها، وينبغي أن يقال إن قلنا إن اللحن لا يبطل الصلاة، ولو غير المعنى كما هو المعتمد، فإنها تجب إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيه»^(٣).

وفي موضع آخر^(٤):

«وأما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقاً، والساهي صلاته صحيحة اتفاقاً والعاجز الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفاقاً أيضاً، وأرجحها صحة صلاته، وصلاة المقتدي به».

مذهب الشافعية:

«إذا لحن في الفاتحة لحناً يخل المعنى بأن ضمّ تاء "أنعمت" أو كسرهما، أو كسر كاف "ياك نعبد" أو قال إياء بهمزتين، لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد، وتجب إعادة

(١) انظر: فتح القدير ابن الهمام، ١/٣٢٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٦٣٠، المحيط البرهاني بن مازة، ١/٣٣٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/٢٤١.

(٤) انظر: منح الجليل بن عيش، ١/٣٦١.

القراءة إن لم يتعمد، وإن لم يخلّ بالمعنى كفتح دال "تعبد"، ونون "نستعين" وصاد "صراط" ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكره ويحرم تعمده، ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته، هذا هو الصحيح»^(١).

مذهب الحنابلة:

فصل: «يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبيها، أو شدة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف "إياك" أو يضم تاء "أنعمت" أو يفتح ألف الوصل في "اهدنا" لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا»^(٢).

سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله^(٣):

مسألة: هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

الجواب: «أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إماماً، أو منفرداً، مثل: أن يقول: "رب العالمين والضالين" ونحو ذلك. وأما ما قرئ به مثل: "الحمد لله رب العالمين"، و"رب"، ومثل: "الحمد لله" بضم اللام، أو بكسر الدال، ومثل: عليهم وعليهم، ومثل ذلك فهذا لا يُعد لحناً، وأما اللحن الذي يحيل المعنى، إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: "صراط الذين أنعمت عليهم" بضم التاء، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى، واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع، والله أعلم».

وخلاصة ما سبق في صلاة من يلحن في قراءته في الصلاة عموماً والفاتحة خصوصاً:

أولاً: أن الواجب على المصلي أن يأتي بقراءة القرآن عموماً، وبالفاتحة خصوصاً من غير لحن في قراءته، وعليه أن يبذل الجهد في تعلم تجويد تلاوته قدر استطاعته، وإلا حصل له من النقص والخلل في صلاته بقدر تساهله وتقريطه، وصلاته مجزئة إذا لم يتعمد اللحن، ولم يغير المعنى.

(١) انظر: المجموع للنووي، ٣/٣٩٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٣٤٨.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/١٨٥.

ثانياً: وإذا لم يعتمد اللحن، ولم يقع في قراءة فيما يحيل المعنى فصلاته صحيحة باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة، ويتبين الاتفاق من خلال أقوالهم فيما مضى في كتبهم.

ثالثاً: إن تعمد اللحن، أو وقع في لحن يحيل المعنى، فصلاته باطلة عند جمهور الفقهاء، وعلى قول المالكية لا تبطل إذا لم يعتمد ولو أحال المعنى.

رابعاً: الصلاة بلحن في القراءة مكروه، ويوجب النقص والخلل في الصلاة إلا من عذر.

هذا ما ظهر لي من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى، في صلاة من يلحن في قراءة القرآن في الصلاة... والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم إمامة اللحن في الصلاة وحكم الاقتداء به.

ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى كراهية إمامة اللحن في الصلاة. وتصح صلاته، وصلاة من خلفه إذا كان مثله، أو أقل منه، وإذا لم يعتمد اللحن ولم يقع في لحنه فيما يغير المعنى، وهذا يكاد يكون اتفاقاً بين الفقهاء في الجملة^(١).

إلا أن الشافعية رحمهم الله تعالى يفرقون بين اللحن في الفاتحة وغيرها، وقالوا بعدم صحة اقتداء القارئ باللحن في الصلاة إذا كان يلحن في سورة الفاتحة، وتصح في غير الفاتحة^(٢).

وبناءً على ما سبق: يكون للفقهاء في مسألة إمامة اللحن وحكم الاقتداء به قولان في الجملة:

▪ **القول الأول:** قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والحنابلة والظاهرية وقول للشافعية في غير الفاتحة.

– قالوا: بكراهية إمامة اللحن في الصلاة وصحة الاقتداء به، إذا لم يعتمد اللحن، ولم يقع فيما يغير المعنى في الفاتحة وغيرها^(٣).

(١) انظر: المحيط البرهاني ابن مازة، ٣٣١/١، الفتاوى الهندية للبلخي، ٨٦/١، مواهب الجليل للرعيني، ٩٩/٢، منح الجليل بن

عليش، ٣٦١/١، المغني لابن قدامة، ١٤٦/٢، المحلى لابن حزم، ١٣٤/٣.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي، ٣٢٣/٢، المجموع للنووي، ٢٦٨/٤.

(٣) المصادر السابقة، ص ٢٠٧.

■ القول الثاني: للشافعية:

- وهو صحة إمامة اللحن بمثله أو بمن هو أقل منه وعدم صحة الصلاة خلفه إذا كان يقع اللحن في لحن في سورة الفاتحة، ويصح في غيرها^(١).

أدلة الفريقين ومناقشتها:

استدل الجمهور القائلين بصحة الاقتداء باللحن في الصلاة بالشروط المعتبرة سابقاً بجملة من الأدلة:

أ - قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ^(٢).

- وجه الدلالة: رفع الحرج فيما ليس للمكلف فيه قدرة، واللحن مما يكون غير مقدور على التخلص منه.

- ويناقش: بأن الآية عامة في رفع المشقة والحرج فيمن يجد المشقة والحرج في عبادته، وليس فيها دلالة على صحة الاقتداء بالأمي أو اللحن ونحوهما.

ب - واستدلوا: بما روي: «أن النبي ﷺ دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرعون ويلحنون، فقال: نعم ما يقرعون، ومر بالعرب وهم يقرعون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل»^(٣).

- ويناقش: بأن الحديث إن صح فقد يُراد به نعم ما يقرؤون به من القرآن مع وجود اللحن فيه، وليس المراد أن القراءة باللحن جائزة لمن قدر على تصحيح قراءته من غير لحن.

- واستدلوا: بأن اللحن لم يكن مقصوداً، ويقع في حروف يسيرة، فلا مانع من صحة صلاته له ولغيره^(٤).

- ويناقش: بأن اللحن نقص وخلل في القراءة ويعذر فيه من يعجز عن الإتيان بالقراءة السليمة، ولا يعذر فيه من كان قادراً على الإتيان بها سليمة، فتصح له ولا تصح لغيره.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ١٣٤/٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل للرعيني، ١٠٠/٢، الحديث ذكره صاحب الكتاب، ولم يذكر له تخريجاً، وبحثت عنه في المكتبة الشاملة في

كتب الحديث ولم أجده، والله أعلم.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٠٩.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- أ - بقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).
- ووجه الدلالة: أن الشارع أمر أن لا يؤم القوم إلا الأقرأ منهم، فإمامة الأمي واللحن ونحوهما لا يحقق مقصود الشارع في الأحق بالإمامة في الصلاة^(٢).
- ويُناقش: أن الحديث لا يدل على وجوب تقديم الأقرأ، فقد جاء ما يدل على تقديم غيره كالسلطان وصاحب البيت في إمامة الصلاة، فدل ذلك على صحة إمامة اللحن بغيره، لأنه ربما يكون السلطان وصاحب البيت يقعان في اللحن، ومع ذلك تصح منهما الصلاة، ويصح الاقتداء بهما.
- واستدلوا^(٣): بأن القراءة الواجبة في الصلاة لا يتحقق الإتيان بها كاملة تامة إلا بخلوها من اللحن، ولذلك يجب على المصلي عموماً أن يأتي بها كاملة بلا لحن فيها أو خلل إلا من عذر.
- يُناقش: أن اللحن قد أتى بما يجب عليه من القراءة في صلاته على وجه جائز له فتصح منه، وتصح لغيره، فلا وجه لمنع الاقتداء به.

الترجيح:

- لعل القول الراجح في مسألة الاقتداء باللحن في الصلاة هو القول بصحة الاقتداء به في الفاتحة وغيرها، بشروط منها:
- أ - أن لا يتعمد اللحن في القراءة.
- ب - أن لا يقع في لحنه فيما يحيل المعنى لحناً يوجب الكفر، أو يكون فاحشاً، أو في جميع القراءة.
- ج - أن لا يوجد غيره أثناء إمامته للصلاة.
- د - أن يكون إماماً راتباً.
- هـ - أن يكون الأحق بالإمامة، كالسلطان، وصاحب البيت ونحوهما.
- و - أن يجد الإنسان حرجاً أو مشقة في ترك الصلاة خلفه.
- وبهذه الشروط يكون الاقتداء باللحن في الصلاة مجزئاً وذلك للأسباب التالية:

(١) انظر: مسلم في صحيحه، ٤٦٥/١، رقم [٦٧٣]، باب من أحق بالإمامة.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي، ٣٢٣/٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي، ٣/٣٩٣.

أ - عموم البلوى.

ب - في أدلة إمامة السلطان، وصاحب البيت، ما يدل على صحة الاقتداء باللحان.

ج - أن اللحن في القراءة أمر نسبي يتفاوت فيه الناس، فما كان منه مقبولاً بالشروط

الماضية؛ فلا

مانع من الاقتداء به عند الحاجة.

د - ندرة وقلة من يسلم من الوقوع في اللحن جملة، والقول بصحة الاقتداء بمن يلحن

في الجملة فيه دفع للمشقة والحرص التي قد تلحق بالناس.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام تعلم وتعليم سورة الفاتحة

المطلب الأول: حكم تعلم سورة الفاتحة

تعلم سورة الفاتحة مبني على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تجب قراءتها في

الصلاة أم لا؟ ولعله يأتي تفصيل هذه المسألة بإذن الله تعالى، في مباحث الصلاة قريباً.

والتأمل في أقوال الفقهاء في الجملة يرى والله تعالى أعلم، وجوب قراءة الفاتحة في

الصلاة حتى الأحناف رحمهم الله تعالى من خلال التأمل في كتب بعضهم يرى أنهم

يوجبون قراءة الفاتحة في الصلاة، بناءً على تفريق عندهم بين الفرض، والواجب فهم

يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجباً، وليس فرضاً، وليست شرطاً في صحة

الصلاة، فلا تبطل الصلاة عندهم بترك قراءة الفاتحة فيها، ولو تركها عمداً، إلا أنه

يعتبر مسيئاً إذا تركها عمداً، والصلاة صحيحة، ويسجد للسهو إن ترك الفاتحة سهواً.

وهذه بعض أقوال الأحناف في كتبهم:

في بدائع الصنائع:

فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناً في الأولين فليست بفريضة، ولكنها واجبة على ما

يذكر في بيان واجبات الصلاة^(١).

وفي موضع آخر من نفس الكتاب:

وأما الآخرين فالأفضل أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ولو سبح في كل ركعة ثلاث

تسيحات، مكان الفاتحة، أو سكت، أجزأته صلاته، ولا يكون مسيئاً وإن كان عامداً ولا

سهو عليه، إن كان ساهياً، كذا روي عن أبي حنيفة، أنه مخير بين قراءة الفاتحة

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١١.

والتسبيح، والسكوت، وهذا جواب ظاهر الرواية^(١)(٢).

في كتاب البحر الرائق:

وأيضاً ثبت عنه ﷺ المواظبة على قراءة الفاتحة فيها، ولم يقم دليل على تعيينها للفريضة، والمواظبة وحدها كذلك من غير ترك ظاهراً تفيد الوجوب، فلا تفسد الصلاة بتركها عمداً، أو ساهياً، بل يجب عليه سجود السهو جبراً للنقصان الحاصل بتركها سهواً، والإعادة في العمد، والسهو إذا لم يسجد، لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه، فإذا لم يعدها كانت مؤداة أداءً مكروهاً كراهية تحريم، وهذا هو الحكم في كل واجب تركه عمداً وساهياً^(٣).

وفي المبسوط:

... والحاصل أن الركينة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل، دون العلم، فتعيّن الفاتحة بخبر الواحد واجب حتى يكره له ترك قراءتها^(٤).

وفي كتاب الاختيار لتعليل المختار:

وقله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد، لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بهما، فيحمل على الوجوب دون الفرضية^(٥).

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء في كتب الأحناف السابقة، يتبين لي والله أعلم أن الأحناف يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، كما يقول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنبلة، إلا أنهم اختلفوا عن الجمهور أن الفاتحة وإن كانت واجبة فهي ليست شرطاً في صحة الصلاة، فلا تبطل الصلاة عندهم بتركها، وعند الجمهور أنها شرط في صحة الصلاة وتبطل الصلاة بتركها، وكذلك اختلفوا مع الجمهور في مسألة التفريق بين الفرض والواجب^(٦).

(١) ظاهر الرواية، المراد بها الكتب الستة التي جمعها الإمام محمد بن الحسن، وهي: السير الكبير والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهي الكتب المعتمدة المروية عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات بالتواتر والشهرة، وهي المسائل المروية عن أصحاب المذاهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، محمد بن الحسن ويقال لهم العلماء الثلاثة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١٢.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١/٣١٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ١/١٩.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله مجد الدين أبو الفضل، ١/٥٦.

(٦) الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين مترادفان، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وكلا الفريقين يرى وجوبهما على المكلف، ويأثم بتركهما. انظر للاستزادة كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، ١/٢٤٠.

■ أقوال جمهور الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

قول المالكية:

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: «فيجب على كل مكلف (تعلمها) أي حفظ الفاتحة (إن أمكن) تعلمها المكلف بأن قبلة، ولو في زمان طويل، ووجد معلماً بأجر، واتسع وقت الصلاة ويجب بذل وسعه فيه»^(١).

قول الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: «فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب قراءة الفاتحة، وما يتعلق بها من أحكام فعليها أن يقرأ في كل ركعة، فإن تركها في واحدة من ركعات صلاته، بطلت»^(٢).

قول الحنابلة:

في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد: «وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة»^(٣). وفي موضع آخر من الكافي: «ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت طويل عامداً، أعاده، وإن فعل ذلك ناسياً، أو كان الذكر أو السكوت يسيراً، أتمها لأن الموالة لا تقوت بذلك»^(٤).

وعند الظاهرية:

في المحلى بالآثار: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة، إمام كان أو مأموماً، أو منفرداً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء»^(٥). وبعد هذا العرض لأقوال العلماء يتبين والله أعلم أن تعلم سورة الفاتحة واجبة على كل مكلف مأمور بالصلاة، وبناءً على القاعدة: «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٦). وقراءة الفاتحة واجبة في الصلاة باتفاق الفقهاء، ولا يمكن الإتيان بالفاتحة صحيحة إلا إذا تم قراءتها قراءة صحيحة، كذلك وجب على المكلفين تعلمها، ولا يسقط تعلمها إلا من عذر والله تعالى أعلم.

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ١/٢٤٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢/١٠٩.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١/٢٤٦.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٤٧.

(٥) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٢/٢٥٦.

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/١١٨.

المطلب الثاني: حكم تعليم سورة الفاتحة

مرّ معنا في مطلب سابق أن تعلم سورة الفاتحة من الواجبات التي يجب على المكلف أن يتعلمها لتصح بها صلاته بناءً على القاعدة: «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب». فإذا كان تعلم سورة الفاتحة واجباً من أجل صحة الصلاة على قول الجمهور من الفقهاء، فإنه يجب تعليم سورة الفاتحة، وتعليم القرآن عموماً. وهذا التعليم للفاتحة وللقرآن عموماً، هو من فروض الكفايات التي إذا قام بها بعض أفراد الأمة سقط الإثم عن بقية الأمة، فإن امتنعوا كلهم أثموا، ويتعين في حق من لا يصلح له إلا واحد.

في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن:

تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان يحصل التعليم ببعضهم وامتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم فامتنع فأظهر الوجهين: أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر^(١).

يقول الإمام السيوطي^(٢) رحمه الله: «اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة^(٣)، قال الجويني^(٤): والمعنى ألا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه التبديل، والتحريف، فإن قام به بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقين، وإلا أثم الكل^(٥). في حاشية الروض المربع^(٦)»

يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وفيه فضل عظيم، وحفظه فرض كفاية إجماعاً، ويجب فيه ما يجب في الصلاة اتفاقاً. قال السيوطي رحمه الله تعالى: «وتعليمه - يعني القرآن - فرض كفاية^(٧)».

(١) انظر: البستان في آداب حملة القرآن للنووي، ص ٧٠.

(٢) الإمام السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ)، مام حافظ ومؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف في الحديث وعلومه، وفي القرآن وعلومه، انظر الأعلام للزركلي، ٣/٣٠١.

(٣) انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٤٣، والبرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٤٥٦.

(٤) الإمام الجويني: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السنسي، ولد سنة (٤١٩هـ) في قرية جوين من قرى نيسابور، يُلقب بإمام الحرمين لمجاورته للحرمين، وهو من كبار أئمة الشافعية، توفي سنة (٤٣٨هـ)، في نيسابور، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/٤٦٨.

(٥) انظر: علم الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٤٣.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٠٧.

(٧) انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٤٣.

وفي مراتب الإجماع: «واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب، ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه، إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها، وسورة أخرى معها، فقد أدى فرض الحفظ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك»^(١).

ومما سبق من كلام العلماء يتبين والله تعالى أعلم أن تعلم القرآن عموماً من فروض الكفاية على عموم الأمة، وتعلم سورة الفاتحة خصوصاً من الفروض الواجبة على الأعيان لأنها لا تصح الصلاة إلا بها، بناءً على القاعدة المشهورة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وبناءً عليه فإن تعليم القرآن من فروض الكفايات وكذا سورة الفاتحة وهو فرض على عموم الأمة، لحفظ صلاة المكلفين وصحتها عند جمهور الفقهاء، فإن قام بتعليمها بعض أفراد الأمة سقط الفرض والإثم عن الباقيين، وإن تركوا جميعاً تعليم القرآن وسورة الفاتحة خصوصاً أثموا... والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: القدر الواجب في تعلم الفاتحة

القدر الواجب تعلمه من القرآن عموماً هو القدر الذي يجب للصلاة وتصح به. في حاشية الروض المربع: «ويجب منه - يعني القرآن - ما يجب في الصلاة اتفاقاً»^(٢).

وقال الإمام ابن حزم^(٣) رحمه الله تعالى: «واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب، ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه، إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها، وسورة أخرى معها، فقد أدى فرض الحفظ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك»^(٤).

وفي المجموع: «إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه، بشراء، أو إجارة، أو إعارة، فإن كان ليل، أو ظلمة،

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ١٥٦/١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠٧/٢.

(٣) الإمام ابن حزم الإمام البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ) نشأ في تنعم ورفاهية ورزق وذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، له مصنفات عديدة، كان إماماً مجتهداً، توفي سنة (٤٥٦هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٨٦/١٣.

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ١٥٦/١٠.

لزمه تحصيل السراج عند الإمكان، فلو امتنع من ذلك عند الإمكان، أثم، ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل الفاتحة، ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع: أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور عليه للمكلف فهو واجب»^(١).

وقال أيضاً: «تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها، وتشديداته، فلو أسقط حرفاً، أو خفف مشدداً، أو أبدل حرفاً بحرف، لم تصح قراءته، وسواء فيه الضاد وغيره، وفي وجهه لا يضر إبدال الضاد بالطاء»^(٢).

وفي كشف القناع: «ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنها واجبة في الصلاة فلزمه تحصيلها، إذا أمكنه كشروطها، (فإن لم يفعل) أي: لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه لم تصح صلاته) لتركه الفرض وهو قادر عليه»^(٣).

وفي مطالب أولي النهى: «ويلزم جاهلاً تعلم الفاتحة لأنها واجبة في الصلاة، فلزم تحصيلها إذا أمكنه كشروطها»^(٤).

وفي الأم للشافعي: «وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً، لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك حرفاً، لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال»^(٥).

وفي مواهب الجليل: «وقد اختلف في الذي يحسن القرآن أي يحفظ، ولا يحسن قراءته ويُحُنُّه على أربعة أقوال:

- أحدها: أن الصلاة خلفه لا تجوز، وإن لم يلحن في أم القرآن، إذا كان يلحن في سواها.
- الثاني: أن الصلاة خلفه جائزة إذا كان لا يلحن في أم القرآن، ولا تجوز إذا كان يلحن في أم القرآن.
- الثالث: أن الصلاة خلفه غير جائزة إذا كان لحنه يتغير منه المعنى.
- الرابع: أن الصلاة خلفه مكروهة^(٦).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي، ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي، ٣/٣٩٢.

(٣) انظر: كشف القناع للبهوتي، ١/٣٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيبي، ٤٣٢/٤.

(٥) انظر: الأم للشافعي، ١/١٢٩.

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢/١٠٠.

من خلال ما سبق من أقوال أهل العلم في قراءة الفاتحة وأهمية ضبط قراءتها لما يترتب عليها من صحة الصلاة، فإنه يجب على المكلف المأمور بالصلاة أن يتعلم من الفاتحة القدر الذي يجزئه من القراءة فيها لصحة صلاته.

وهذا القدر الواجب يكون بما يلي:

- أ - ضبط حروفها بإخراجها من مخارجها الصحيحة قدر الإمكان.
 ب - ضبط إعراب الحروف بحركاتها الضمة، الفتحة، والكسرة، والتشديد، ونحوها.
 ج - عدم إبدال حرف بحرف فيها.
 د - ضبط كلمات ونطقها نطقاً سليماً.
 هـ - عدم اللحن فيها لحناً جلياً يغير المعنى فيها.
 و - الترتيب في قراءتها بحيث لا يقدم حرفاً على حرف أو كلمة أو آية على كلمة أو آية.
 ز - قراءتها باللغة العربية.

وجملة ذلك كله أن يحرص على قراءة الفاتحة قراءة صحيحة، سليمة، خالية من الخلل، واللحن، والنقص والزيادة على الوجه المشروع والجائز شرعاً. وهذا هو القدر الواجب عليه في تعلم وقراءة الفاتحة، وكلما أتى بأحكام التجويد فيها على وجه الإتيان كان ذلك أفضل وأعظم.

وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون أن من ترك ترتيب قراءة الفاتحة، أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه، أو لحن لحناً يخل بالمعنى، لم تصح قراءته ولا صلاته^(١).

المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على تعليم الفاتحة

الأصل في فعل الصالحات والقربات عموماً أن يقصد بها المكلف وجه الله عز وجل وامتثال أمره، طمعاً ورغبة في الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى مصطحباً في عمله مراعاة واتباع سنة نبينا محمد ﷺ، وهذان شرطان مهمان في صحة وقبول العمل وهما: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٣/٣٩٢، التاج والإكليل، للمواق، ٢/٩٩، كشاف القناع للبهوتي، ١/٣٣٨، المغنى لابن

وفي الحديث القدسي: «يقول الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً، أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١). هذا في حق الإخلاص لله عز وجل. وأما حق المتابعة لرسول الله ﷺ: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٠]. وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة...»^(٢).

وبناءً عليه فإنه يجب على المسلم المكلف أن يحرص على إخلاص النية لله عز وجل، وابتاع سنة نبيه محمد ﷺ في جميع أعماله وطاعته، ليصل بذلك إلى وعد الله عز وجل بالقبول والأجر والثواب، والفوز والنجاة يوم القيامة. وهنا في هذا المطلب معنا مسألة تتنازع فيها العلماء، رحمهم الله تعالى، وهي مسألة أخذ الأجرة في تعليم القرآن عموماً ومنها تعليم سورة الفاتحة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء^(٣) رحمهم الله تعالى على جواز أخذ الرزق - الراتب - من بيت مال المسلمين عن طريق السلطان، لمن يقوم بمنافع المسلمين ومصالحهم، كالتعليم عموماً، وعمل القضاء، والأمراء، والجند، إقامة الحدود، وأئمة المساجد والمؤذنين ونحو ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين.

وسبب جواز إعطائهم الرزق وأخذهم له، أنهم حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين وقيامهم بما فيه نفع عام في أمر الدنيا والدين، فجاز لمن كان هذا حاله أن يأخذ من بيت مال المسلمين الذي يضعه ويقرره ولي أمر المسلمين في دولته وسلطانه. واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم من غير بيت المسلمين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٢٨٩/٤، رقم [٢٩٨٥]، باب من أشرك في عمله غير الله.

(٢) أخرجه أبو داود، ٢٠٠/٤، رقم [٤٦٠٧]، باب لزوم السنة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. والترمذي، ٢٤١/٤، رقم [٢٦٦٦]، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٧٦/٦، رقم الباب [٢٦٦٦].

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٥٩/٢، جواهر الإكليل للأبي، ٢٤٩/٢، روضة الطالبين للنووي، ٢٠٦/١، كشاف القناع للبهوتي، ١٣/٤، المغني لابن قدامة، ٤١١/٥.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد^(١) رحمه الله تعالى: «فقد اختلفوا فيه - يعني الاستتجار على تعليم القرآن - فكرهه قوم وأجازه آخرون، والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال، كالرقية بالفاتحة... وأما الذين كرهوا، الجعل على تعليم القرآن، فقالوا هو من باب الجعل على تعليم الصلاة. حيث إن تعليم القرآن كتعليم الصلاة، كونه واجب متعين على من يعلم ينبغي أن لا يأخذ عوضاً منه»^(٢).

ولعل أيضاً من أسباب الخلاف والله تعالى أعلم: الأحاديث الواردة التي يبدو في ظاهرها^(٣) التعارض من حيث عمومها في المنع والأحاديث الخاصة في جواز الأخذ كما في الرقية ونحوها.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين^(٤):

- القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم. وهذا قول عند الحنفية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة.

- القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم. وهذا قول المالكية، الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول لبعض الحنفية، والظاهرية^(٥).

أدلة الفقهاء في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالمنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن بأدلة منها:

▪ استدلوا من القرآن بما يلي^(٦):

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

(١) ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد سنة (٥٢٠هـ)، يلقب بابن رشد الحفيد، عالماً، فقيهاً، أصولياً، فيلسوفاً له مصنفات عدة أشهرها بداية المجتهد، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠١/٢١.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٩/٤.

(٣) انظر: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، د. محمد العسكر، عماد الزيارات، ص ١١.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٥/٩، البناء شرح الهداية، ٢٧٨/١. منتهى الإرادات للبهوتي، ٨/٣، المغني لابن قدامة، ٤١١/٥، مغني المحتاج، ٤٦١/٣، المحلى لابن حزم، ١٨/٧.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٨/٧، المجموع للنووي، ٣٠/١٥، البناء شرح الهداية، العيني، ٢٧٨/١٠، المحلى لابن حزم، ١٩/٧.

(٦) انظر: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، د. محمد العسكر عماد الزيارات، ص ١٢.

- وجه الدلالة: أن الثواب والأجر يكون بحسب سعي الإنسان ونيته، وتعليم القرآن طاعة وحصول الأجر في تعليمه إنما يكون لمن أخلص نيته لله ولم يأخذ على ذلك أجراً دنيوياً.
- ب - قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يوسف: ١٤٠].
- وجه الدلالة: خطاب الله تعالى لنبيه ﷺ بعدم أخذ أجر على ما يعلمه ويبلغه من أمور الدين، وكذلك كل من يعلم خيراً أو طاعة فلا يجوز له أخذ شيء دنيوي على تعليمه وإرشاده، اقتداءً بنبيه ﷺ.
- ج - قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].
- وجه الدلالة: أن العمل الصالح عبادة وقربة يجب أن يقصد به وجه الله تعالى وامتنال أمره وأخذ الأجرة على العمل الصالح ومنه تعليم القرآن ينافي كون العمل صالحاً.
- **واستدلوا من السنة بأحاديث منها:**
- أ - قوله ﷺ لأبي بن كعب^(١) رضي الله عنه: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار، قاله لأبي بن كعب لما علم رجلاً القرآن فأهداه قوساً»^(٢).
- وجه الدلالة: زجر النبي ﷺ وتهديده لأبي بن كعب عندما أخذ أجراً على تعليمه للقرآن فدل ذلك على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
- ب - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله فأتيت، فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»^(٣).

(١) الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار، من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، يكنى أبا المنذر، من كتاب الوحي، وممن يحفظ القرآن، توفي سنة (٢٠هـ)، وقيل (١٩هـ)، وقيل (٢٢هـ)، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ٢/٧٣٠، رقم [٢١٥٨]، باب الأجر على تعليم القرآن، وصححه الألباني. انظر: إرواء الخليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم [١٤٩٣]، وقال إنه صحيح الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود، ٣/٢٦٤، رقم [٣٤١٦]، باب في كسب المسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١، رقم الباب [٣٤١٦]، باب زيادة في حديث عبدالرحمن بن شبل.

وجه الدلالة: التهديد من الشارع الحكيم بالنار فيمن يأخذ شيئاً مقابل تعليم القرآن يدل على حرمة أخذ شيء من ذلك.

ج - قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»^(١).

- وجه الدلالة: فيه النهي عن التعيش بالطعام أو الشراب، في القرآن الكريم. أو طلب شيئاً به من أمور الدنيا.

د - قوله ﷺ: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»^(٢).

- وجه الدلالة: الذم والنهي فيمن يقرأ القرآن ليسأل به الناس، وأخذ الأجرة على القرآن من سؤال الناس.

واستدلوا بالمعقول ومن ذلك:

أ - إن الاستتجار على تعليم القرآن الكريم استتجار على طاعة وعمل واجب كالصلاة والصوم ونحوها، وهذه الأعمال والطاعات لا يجوز أخذ أجره عليها، أو الاستتجار عليها لأنها من واجبات الدين، فكذلك القرآن الكريم، تعلمه وتعليمه فيما يجب من أمر الدين، أمر واجب في الدين لا يجوز أخذ أجره عليه^(٣).

ب - أن تعليم القرآن غير معلوم وغير مقدور عليه في حق المعلم لأنه متعلق بالمتعلم، لأن المعلم قد يبذل جهده ووسعه في التعليم لكن المتعلم قد ينقصه الفطنة والذكاء والإدراك وسرعة الحفظ أو الفهم، وكذا العكس، فقد يكون المتعلم ذكياً سريع الحفظ والفهم فهما شريكان في التعلم، وحينئذ لا تصح الإجارة وأخذ العوض فيه^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني

القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم استدلوا بأدلة منها:

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا على قوم فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً، فانطلق رجل منهم، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب على شاء

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٤/٢٨٨، رقم [١٥٥٢٩]، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، ١/٥٢٢، رقم [٢٦٠].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ٥/٢٩، رقم [١٩١٧]، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ١/٥١٧، رقم [٢٥٧].

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيبي، ٣/٦٤١، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/١٨٩.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٢/٦٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٤/١٨٩.

فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(١).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لمن أخذ أجراً على قراءته للقرآن، وأكد ذلك بقوله، فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على القرآن عموماً، لأن العبرة بعموم اللفظ في قوله: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، وهذا لفظ عام يشمل الرقية بالقرآن وغيرها.

ب - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء، أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه، ويتقل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها، واضربوا لي بسهم»^(٢).

وجه الدلالة: إقراره ﷺ أصحابه على أخذ الأجرة على القرآن، وهذا يدل على أخذ العوض أو الأجرة على القرآن، لأن فعل الصحابة كان فيه تعليم للرقية بالقرآن.

ج - واستدلوا بقصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فخطبها رجل من الصحابة، فقال له: «هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، بسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن»^(٣). وفي رواية أخرى عند مسلم^(٤) بلفظ: «انطلق فقد زوجناكها فعلمها من القرآن».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٣١/٧، رقم [٥٧٣٧]، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٣١/٧، رقم [٥٧٣٦]، باب الرقي بفاتحة الكتاب.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٢/٦، رقم [٥٠٢٩]، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٤) لفظ مسلم أخرجه، ١٠٤١/٢، رقم [١٤٢٥]، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. وأبو داود في سننه ٢٣٦/٢،

رقم [٢١١١]، باب التزويج على العمل، وصححه الألباني، والترمذي، ٤١٣/٢، رقم [١١١٤]، باب في مهور النساء، وصححه الألباني.

- وجه الدلالة من الحديث: على جواز جعل القرآن مهراً وصداقاً في النكاح مقابل تعليمه إياه لمن خطبها، فهذا فيه دليل على جواز أخذ المال مقابل تعليم القرآن.
- د - واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم:
ما رُوِي عن سعد بن أبي وقاص^(١) رضي الله عنه، أنه أعطى قوماً قرأوا القرآن^(٢).
ورُوِي عن عمار بين ياسر^(٣) رضي الله عنه: «أنه أعطى قوماً فقرأوا القرآن في رمضان»^(٤).
- واستدلوا أيضاً بالقياس ومن ذلك قولهم:
أ - كما أنه يجوز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، والقضاء، وهي من الطاعات والقربات فكذلك يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والجامع بينهما أنها كلها من القرب والطاعات فيجوز أخذ العوض فيها كلها لما يترتب عليها من المنافع العامة^(٥).
- ب - أن تعليم القرآن فيه منفعة خاصة وعامة، ويصل نفعها إلى المستأجر وغيره، فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليها، كسائر المنافع التي يجوز أخذ العوض عليها^(٦).
- **واستدلوا أيضاً بالمعقول:**
أ - فقالوا: إن تلاوة القرآن من العبادات التي تقبل النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها، والقاعدة الشرعية، أن كل ما تدخله النيابة من العبادة جاز الاستئجار عليها، وما لا فلا^(٧).

(١) الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري، المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، شهد بديراً والمشاهد كلها، أحد الستة أهل الشورى، روى كثيراً من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو من أخوال رسول الله ﷺ، وكان مجاب الدعوة توفي سنة (٥٥هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٨٣/٣.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠/٧.

(٣) الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه، عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي. يُكنى بأبي اليقضان، شهد بديراً والمشاهد كلها، من السابقين الأولين، وممن عذب في الله، وهو من المبشرين بالجنة، قتل وهو يقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية في معركة صفين سنة (٣٧هـ)، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ١١٤٠/٣.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠/٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣١١/١٠، بداية المجتهد لابن رشد، ٩/٤.

(٦) انظر: الفتاوى لابن تيمية، ٢٠٧/٣٠.

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤٦٢/٣.

ب - في تعليم القرآن الكريم لأفراد الأمة، وعمومها، من المنافع والمصالح الشرعية ما لا يخفى، وأهمها حفظ كتاب الله عز وجل، من الضياع والنسيان، وهجر الناس له، وإذا لم يعط الناس الذي يعلمون القرآن للناس أجراً يعينهم على معيشتهم مقابل تفريغهم للتعليم، فإن ذلك سيؤدي إلى تركهم تعليم القرآن وانشغالهم بتحصيل أرزاقهم ومعاشهم، فلربما يضيع القرآن ويترك الناس تعلمه وتعليمه، لذلك فإن من المصلحة العامة أن يكون هناك أجوراً تعين هؤلاء الذين يعلمون الأمة كتاب الله عز وجل وتجعلهم يستمرون في تعليمه، وخاصة ونحن في زمن قل فيه المحتسبون وزادت فيه تكاليف الدنيا على الناس^(١).

مناقشة الأدلة والردود:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين بالمنع من الأجرة في تعليم القرآن الكريم:

أ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

- يجاب عنه من وجوه:

١- أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]^(٢).

٢- على فرض عدم نسخها، فإن المقصود بالآية هو الكافر وليس المؤمن، لأن المؤمن قد دلت نصوص الشرع أنه يكتب له سعيه، وسعي من سعى له ومنها: دعاء الوالد الصالح له بعد موته^(٣).

- ونوقش هذا الوجه أن لفظ (الإنسان) لفظ عام يشمل كل إنسان مؤمناً كان أو كافراً، وغير ذلك وتخصيص بالكافر دون غيره يحتاج إلى دليل.

ب - وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾، وأن ذلك كما خص به النبي ﷺ وهو النهي عن أخذ عوضاً فيما يقوم به من تبليغ الخير وتعليمه، فيقاس عليه من قام مقامه بمنزل فعله، فلا يجوز له كذلك أخذ أجر على تعليم الناس القرآن ونحوه.

- فيجاب عنه: أن هذا قياس مع الفارق لأن النبي ﷺ لا يقاس بغيره:

(١) انظر: تبين الحقائق للزليعي، ١٢٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣٦٧/٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٤/١٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٤/١٧.

- أولاً: لكونه نبياً مرسلًا مكلفاً بالبلاغ وتعليم الناس الخير^(١).
- ثانياً: العصمة له فيما يبلغه وفي حفظه من طلب أمور الدنيا.
- ثالثاً: أن ما يقوم به من تعليم الناس ونفعهم من أمور دينهم خاصة هذا من الأمر الواجب عليه من الله عز وجل.
- فلا يقاس عليه غيره من سائر عموم الأمة لوجود كثير من الفوارق بينه ﷺ وبين غيره من عموم أمته فيما كلف به.
- أيضاً ليس في الآية دليل صريح عن النهي والمنع من أخذ الأجرة، وإنما الآية تدل على حال النبي ﷺ وكماله في دعوته للناس، فهو رغم ما يقدمه ويعلمه للناس من الخير ولا يأخذ على ذلك أجراً، ومع ذلك لم يستجب له بعض أولئك فكيف لو كان يطلبهم أجراً؟
- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾، وأن الإنسان لا يكون عمله صالحاً إلا إذا تجرد فيه من أخذ العوض والأجرة على عمله الصالح.
 - فيجيب عنه: لا يلزم من أخذ الأجرة على الطاعات والصلحاحات، عدم كون العمل صالحاً أو عدم حصول الثواب فيه، فإن الإنسان قد يعمل كثيراً من الصالحات ويأخذ عليها أجراً دنيوياً، ويكون عمله صالحاً ويثاب عليه في الآخرة، كما هو الحال في سلب الكافر إذا قتله المسلم في الجهاد في سبيل الله، وكذلك أخذ الغنيمة من الجهاد، وكذلك مكافأة النبي ﷺ لبعض أصحابه رضي الله عنهم، إذا عملوا معه أو مع غيره خيراً، وقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(٢)، وتعليم القرآن من أعظم المعروف.
 - وأما استدلالهم بما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، ونهي النبي ﷺ فيعدم أخذ عوضاً مقابل تعليمه القرآن.
 - فيجيب عنه أن هذه قضية عين خاصة بأبي رضي الله عنه، لأن أبي رضي الله عنه كان قد فعل ذلك خالصاً لله، فكره النبي ﷺ لأبي رضي الله عنه أن يأخذ عوضاً بعد إخلاصه في تعليمه القرآن^(٣)، ويحتمل غير ذلك.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٤/١٧، مغني المحتاج للشربيني، ٣/٣٦٤.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، ١٢٨/٢، رقم [١٦٧٢] باب عطية من سأل بالله، صححه الألباني صحيح سنن أبي داود، ٢/١.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحبياني، ٦٤١/٣.

- ونوقش: (١) بأن الحكم على كون الواقعة قضية عين بمجرد الاحتمال لا يكون صحيحاً إلا بدليل التعيين.
- كذلك في شأن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فإن الحديث فيه لا يصح فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به (٢).
- ونوقش: بأن حديث عبادة رضي الله عنه قد رُوِيَ من طرق أخرى عند أصحاب السنن وحكموا عليه الصحة (٣).
- وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن... ولا تأكلوا به»، وقوله ﷺ: «فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون الناس به»، وأن هذا يدل على تحريم طلب الدنيا أو العوض والأجرة على تعليم القرآن.
- فيجيب عنه: أن حديث: «ولا تأكلوا به» حديث ضعيف (٤).
- ونوقش: بأنه قد رُوِيَ عن طرق أخرى جعلته صحيحاً (٥).
- وأما حديث: «سؤال الناس بالقرآن» على القول بصحته، فإنه لا يدل على المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإنما الذم والنهي فيه لمن يسأل الناس ويطلبهم، أما من يُعطى من غير طلب ولا سؤال فلا يدخل فيه.
- وأما استدلالهم بالمعقول في قولهم: إن الاستتجار على تعليم القرآن استتجار على طاعة واجبة فلا يجوز أخذ الأجرة على طاعة واجبة... الخ.
- فيجيب عنه: أن فرضية تعليم القرآن ليست كفرضية الصلاة والصوم لأن تعليم القرآن ليس فرضاً عينياً كالصلاة والصوم، فاختلف عنه في حكمه، ونحن نقول بعدم جواز أخذ الأجرة على الفرض العيني، أما الكفائي فلا حرج في أخذ العوض فيه إذا لم يمكن حصوله إلا بأجرة (٦).
- وأما قولهم أن تعليم القرآن يتوقف على فطنة وذكاء المتعلم... الخ.

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠/٧، التبيين للنووي، ٥٧/١، نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٤/٥، باب في الأجرة على القرب.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠/٧، التبيين للنووي، ٥٧/١، نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٤/٥، باب في الأجرة على القرب.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠/٧، نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٤/٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٤/٥٠.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٤/٥٠.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢٥٨/٢.

- فيجاب عنه: بعدم التسليم، فإن الأجر على تعليم القرآن إنما هو مقابل العمل، وفعله وعدم التقصير فيه، ولا ينظر فيه إلى استجابة المتعلم أو حصول الانتفاع به سريعاً.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

أ - استدلالهم بحديث ابن عباس، وكذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في جواز أخذ العوض والأجرة على القرآن الكريم.

- يُجاب عنه أن هذين الحديثين لا يدلان على جواز أخذ الأجرة عموماً على القرآن وإنما الدلالة فيهما مخصوصة فقط بجوازها في الرقية دون غيرها، فلا يجوز تعميم الحديثين في دخول غير الرقية في أخذ العوض على القرآن أو تعليمه^(١).

- كذلك يقال أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الأخرى المانعة من أخذ الأجرة على القرآن^(٢).

- ونوقش: أن ادعاء النسخ إنما هو احتمال، والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال^(٣).

- ويقال أيضاً: في الرد على من أجاز بالحديثين السابقين: أن الرقية ليست قريبة محضة، فجاز أخذ الأجرة فيها بخلاف تعليم القرآن فإنه قريبة محضة فلا يجوز أخذ عوض فيه.

- وكذلك لا يُسلم في جواز أخذ الأجرة على الرقية على جواز أخذها في تعليم القرآن، لأن الأجرة في الرقية هي من باب الجعالة وهي أوسع من الإجارة، فالجعالة تصح مع وجود الجهالة في العمل والمدة بخلاف الإجارة^(٤).

- وأما استدلالهم بحديث الواهبة نفسها وتزويج النبي ﷺ لها بمقابل مع الرجل من القرآن، فيجاب عنه من وجوه:

- أن جعل التعليم للقرآن صداقاً وقع فيه اختلاف وليس الروايات تصریح بأن تعليمها القرآن كان صداقاً لها، فإنه يحتمل أنه زوجه إكراماً له لما يحفظ من

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٢/٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٤/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٢/٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٤/٥.

القرآن، بلا صدق، كما قبل زواجه أبي طلحة من أم سليم بلا مهر وجعل الإسلام منه مهراً لها^(١).

- ونوقش: بأن هذا مردود بما جاء في الروايات الأخرى التي دلت على كونه جعل القرآن مهراً لها، وذلك في قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية: «علمها عشرين آية وهي امرأتك»^(٢).

- وأما ما استدلوا به من آثار بعض الصحابة في إعطائهم أجره على القرآن، كما في أثر سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما. أن فعل سعد وعمار رضي الله عنهما إنما هو في باب قراءة القرآن، وفي الصلاة بالقرآن وليس فيها دلالة على جواز أخذ الأجره على تعليم القرآن، فإنه ما حصل منهم تعليم.

- وأيضاً هذه الآثار من الصحابة معارضة بالأحاديث الأخرى التي جاءت تمنع من أخذ الأجره على القرآن وتعليمه، وهي أصرح في المنع من الجواز^(٣).

- وأما ما استدلوا به من جهة القياس: بجواز أخذ الأجره في تعليم القرآن قياساً على جوازها في الإمامة والأذان والقضاء... الخ.

- يُجاب عنه: أن الأصل المقيس عليه وهو الأذان والإمامة، ونحوهما ليس محل اتفاق، لأن الفقهاء قد اختلفوا في جواز أخذ الأجره على هذه الأعمال، بخلاف أخذ الرزق الذي يعطيه ولي الأمر.

- وقياسهم حصول المنفعة للمستأجر بتعليم القرآن قياساً على سائر المنافع المباحة التي يجوز أخذ الأجره عليها... الخ.

- يُجاب عنه: أنه قياس مع الفارق لأن الإجارة على المنافع العامة المباحة دلت الأدلة الشرعية على جوازها، ويشترك فيها المسلم وغيره في أخذ الأجره عليها، فلا يصح قياس تعليم القرآن على سائر المنافع لأنها قريبة محضة ويحظى بها المسلم دون غيره. وأيضاً ترد جواز أخذ الأجره بالأحاديث المانعة من أخذ الأجره^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٣/٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٢٠٤/٦، البناءة للعيني، ٢٨١/١٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٠٤/٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٣/٥، البناءة للعيني، ٢٨١/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٨/٣، انظر: المحلى لابن حزم، ٢٠٧.

(٤) انظر: البناءة شرح الهداية، ٢٨١/١٠، نيل الأوطار، ٢٠٤/٦.

- واستدلوا من المعقول:
- في كون تعليم القرآن وقراءته مما تدخله النيابة فتجوز فيه الإجارة وأخذ العوض. إن النزاع إنما هو في تعليم القرآن، وليس في تلاوة القرآن وهي أيضاً محل خلاف بين الفقهاء^(١).
- واستدلوا لهم أن في تعليم القرآن منافع ومصالح شرعية لعموم الأمة، وأنه لو منع إعطاء الأجرة على تعليمه فيخشى من ترك تعليمه وهجر الناس له... الخ.
- فيجاب عنه: أن هذا احتمال مردود، فإن الأمة لا يزال الخير باق فيها، وفي أفرادها ممن يحبون نفع الناس وبذله بلا مقابل.
- وأيضاً: لو حصل مثل هذا فإن بيت المال هو المسئول عن إعطاء الرزق للأمثال هؤلاء للقيام بما يجب عليهم تجاه الأمة.

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وعرض أدلتهم ومناقشتها في مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

فيظهر لي والله أعلم بالصواب أن القول الثاني والقائلين فيه بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم هو القول الراجح والله تعالى أعلم، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: صحة أدلة المجيزين في الجملة وخاصة حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في أخذ العوض في الرقية بالقرآن فهو واضح في الدلالة على جواز أخذ العوض في منفعة سببها القرآن بصرف النظر عن كونه استعمل في الرقية أو غيرها.

ثانياً: ما استدل به المانعون ليس فيه حجة واضحة في الدلالة على المنع، فهي أدلة محتملة والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٢).

ثالثاً: أخذ الأجرة على تعليم القرآن من قبل السلطان لا ينفى كونها قرينة أخذت عليه أجرة وعوضاً، فكذا أخذ الأجرة على تعليم القرآن من الأفراد تجوز كما جاز أخذها من السلطان، ولا فرق بينهما.

رابعاً: كما أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، والقضاء ونحوها، وهي من القربات والطاعات، فكذا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسواء كانت

(١) المغني لابن قدامة، ٤١٢/٥، المحلى لابن حزم، ٢١/٧.

(٢) انظر: الفروق للقرافي، ٨٩/٢.

الأجرة من السلطان أو من غيره، فالجامع بينهما جميعاً كونها طاعات وقربات، والتفريق بينها تفريق بين المتماتلات.

خامساً: القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فيه مصالح ومنافع شرعية منها: ضمان استمرار تعليم القرآن، وزيادة انتشاره وبقائه، طالما أن هناك معلمين له يجدون ما يرغبهم ويعينهم على تفرغ أنفسهم لتعليم كتاب الله ووجدوا كفايتهم من المال الذي يسد حاجاتهم، ويغنيهم بإذن الله عن السعي في طلب معيشتهم ورزقهم.

سادساً: هناك دول غير إسلامية وفيها أقليات مسلمة، وتحتاج إلى تعلم القرآن والعلوم الشرعية، فقد لا يتوفر لهم التعليم للقرآن والعلم الشرعي إلا بمقابل وأجر، فلو منع قبول إعطاء وأخذ الأجور على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، فربما يحرم أمثال هؤلاء المسلمين من تعلم القرآن والعلوم الشرعية لعدم وجود معلمين شرعيين يعلمونهم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

فكان القول بجواز إعطاء الأجرة وأخذها على تعلم القرآن أنفع وأرفق لتعليم المسلمين القرآن وأمور دينهم.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة من خلال التأمل والنظر والله تعالى أعلم.

وقبل الختام أختتم ببعض الأمور:

- ١- أن الأفضل والأكمل لتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، بلا عوض أو أجرة مالية، لمن كان قادراً على ذلك، وهو أقرب للإخلاص وأبعد عن الخلاف.
- ٢- على من يتولى تعليم المسلمين القرآن أو العلوم الشرعية أن يتق الله عز وجل، ويجاهد نفسه وقلبه في نيته فيما يعلم، وأن يحتسب الأجر عند الله ويخلص النية لله، وإن أخذ على عمله وتعليمه أجراً دنيوياً، حتى يكون عمله صالحاً مقبولاً.
- ٣- على الباذلين والمنفقين أموالهم في دعم أعمال الخير وخاصة بما يتعلق بتعليم القرآن والسنة والعلوم الشرعية الأخرى، أن يخلصوا نيتهم لله ويحتسبوا الأجر، وأن يغبوا هؤلاء المعلمين عن الانصراف عن تعليم القرآن ونحوه بإعطائهم من المال ما يضمن لهم البقاء والاستمرار في هذا الخير. وخاصة أن أكثر هؤلاء إن لم يكن جميعهم في حاجة إلى المال الذي يستعينون به بعد الله على متاعب ومطالب الدنيا، فإذا لم يجدوا حاجتهم فقد يتركوا تعليم القرآن، فتتعطل بذلك مصالح شرعية كثيرة لا يعلمها إلا الله... والله تعالى أعلم

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الريات نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

فقد تم البحث بنعمته وفضله وإحسانه، ومن خلال كتابتي له توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات جعلتها خاتمة لهذا البحث، ومنها:

أولاً: أن الهدي النبوي المبارك في قراءة القرآن وتلاوته كانت تلاوة إتقان وتدبر وحسن تلاوة، من غير لحن، وتعجل في قراءته.

ثانياً: أن اللحن في قراءة القرآن عموماً في الصلاة وخارجها يعد خلاً ونقصاً في تلاوة القرآن، موجباً لنقص الأجر والثواب، وإذا لم يكن لحناً جلياً تبطل به الصلاة.

ثالثاً: اللحن في قراءة القرآن قسماً لحن جلي، ويخل بعرف القراء مطلقاً، ولحن خفي، يخل بعرف القراء ولا يخل بالمعنى.

رابعاً: جميع اللحن في قراءة القرآن محرم عند علماء القراءات، يجب تجنبه عمداً، وتصح به الصلاة ما لم يكن عمداً ويخل بالمعنى.

خامساً: صلاة اللحن في الصلاة صحيحة، باتفاق إذا لم يكن اللحن في الفاتحة بشرط عدم التعمد والإخلال بالمعنى.

سادساً: صحة صلاة من يلحن في الفاتحة ما لم يتعمد ويخل بالمعنى .

سابعاً: صحة صلاة وإمامة اللحن وبمن اقتدى به من مثله.

ثامناً: كراهية الاقتداء باللحن في الصلاة، وصحة صلاة من اقتدى به إذا لم يكن متعمد اللحن، ويخل بالمعنى في الفاتحة وغيرها.

تاسعاً: القول الصحيح وجوب قراءة الفاتحة كاملة بحروفها وكلماتها، وآياتها، وتشديداتها، لمن كان قادراً على قراءتها كاملة.

عاشراً: تعلم سورة الفاتحة فرض عين على كل من استطاع تعلمها، ممن تجب عليهم الصلاة.

الحادي عشر: يسقط وجوب تعلمها في حق من يعجز عن تعلمها لوجود عذر يمنعه من تعلمها.

الثاني عشر: تعليم سورة الفاتحة من فروض الكفاية، ويتعين في حق من لا يصلح له إلا واحد.

الثالث عشر: القدر الواجب في تعلم الفاتحة، ما تصح به الصلاة.
الرابع عشر: يجوز اخذ الأجرة في تعليم القرآن عموماً والفاتحة خصوصاً مع وجوب إخلاص النية لله تعالى في تعليمها.

ومن خلال هذه النتائج السابقة أوصي بما يلي:

أولاً: وجوب قراءة القرآن عموماً، والفاتحة خصوصاً، في الصلاة خاصة من غير لحن يخل بالمعنى.

ثانياً: الحرص على تعلم القرآن وتعلم أحكام تجويده، رغبة في كمال الصلاة، وتمامها، وكمال الأجر وتمامه.

الثالث: عدم تقديم من يلحن في قراءة الفاتحة خاصة للإمامة، إلا أن يكون سلطاناً، أو صاحب دار، أو إماماً راتباً.

رابعاً: الحرص على تعليم المسلمين عموماً قراءة القرآن قراءة صحيحة من غير اخلال ونقص يخل بكمالها.

خامساً: على من أكرمه الله تعالى بحفظ القرآن وقراءته قراءة صحيحة أن يحتسب الأجر في تعليم الناس كتاب الله عز وجل.

وأخيراً: أوصي جميع المسلمين الاهتمام بكتاب الله تعلماً، وتعليماً، وتدريباً، وتفقيهاً، ونشر ذلك بين عموم المسلمين.

والله أسأل أن يوفقنا لحفظ كتابه وتعلمه، وتعليمه، والعمل بما جاء فيه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

